

Distr.: General
4 January 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الساعة ١٥:٠٠

الرئيسة: السيدة بيرد (أستراليا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد رويس ماسيو

المحتويات

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (تابع)

تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة

التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته

السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ودورته الاستثنائية الثامنة والعشرين

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.4/73/L.9: آثار الإشعاع الذري

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/73/L.37: الارتقاء بسلوك الدول

المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي

الآثار المترتبة على مشروع المقرر في الميزانية البرنامجية A/C.1/73/L.22/Rev.1: عقد مؤتمر معني

بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/73/L.22: تقرير لجنة القانون الدولي

عن أعمال دورتها السبعين

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:

Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



الرجاء إعادة استعمال الورق

18-21917 (A)



الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.3/73/L.51](#): حالة حقوق الإنسان في ميانمار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.3/73/L.48](#): حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.3/73/L.52/Rev.1](#): دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/73/L.23](#): التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.2/73/L.49](#): تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

توديع رئيس ونائب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (A/73/488 و A/73/656)

لجميع اللوائح والقواعد المتصلة بالتطبيق. كما ارتأى، على وجه الخصوص، تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من البصمة البيئية الإجمالية للعملية المختلطة، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠. وأشار إلى ضرورة تسليم مواقع الفريق، نظرا لإغلاقها، وفقا للإرشادات ذات الصلة ودليل التصفية، بما في ذلك الملحق البيئي والقوانين والممارسات البيئية.

٥ - السيدة نالوانغا (أوغندا): تكلمت باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقالت إن دارفور شهدت فترة من الاستقرار وإن الحالة الإنسانية والسياسية تحسنت باطراد، وإن رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة قدما في تقريرهما الخاص (S/2018/530) نهجا شاملا للمنظومة فيما يخص دارفور يتضمن أولويات معدلة فيما يخص العملية المختلطة ومفهوماً لفترة الانتقال تتعاون فيه البعثة مع فريق الأمم المتحدة القطري استعداداً لسحب العملية.

٦ - وأضافت تقول إنه بالنظر إلى الإلغاء المقترح للوظائف المؤقتة العسكرية والمدنية، ينبغي مساعدة ٩٤٢ موظفا مدنيا وطنيا من خلال بناء القدرات، وإقامة معارض لفرص العمل، وغيرها من التدابير بهدف تهيئتهم في بحثهم عن عمل بأجر. وأشارت إلى توصيات اللجنة الاستشارية بشأن زيادة تأميم الوظائف الدائمة والتوظيف في الوقت السليم لشغل جميع الوظائف الشاغرة.

٧ - ومع قرب انتهاء العملية المختلطة، أشارت إلى أهمية الاستفادة من الخبرة المكتسبة في تصفية البعثات الأخرى، ولا سيما من خلال تطبيق دليل التصفية وتحديثه حسب الاقتضاء. وارتأت أن يتأكد الأمين العام من تقليل البصمة البيئية للعملية المختلطة ومعالجة التربة الملوثة في الوقت المناسب وبطريقة مناسبة. ورحبت بمبادرة تخضير البيئة التي اتخذت في منطقة البعثة، والتي تشمل زراعة الأشجار وتحسين مرافق المياه والمرافق الصحية.

٨ - وفي ختام كلمتها قالت إن مجموعة الدول الأفريقية تؤيد الموافقة على طلب الموارد الكاملة اللازمة للعملية المختلطة.

٩ - السيد أحمد (السودان): قال إن حكومة بلده ممتنة للتفهم الكبير الذي أظهره أعضاء مجلس الأمن في وضع استراتيجية خروج للعملية المختلطة عقب تحسن الحالة الإنسانية ووقف حكومة السودان الأعمال القتالية من جانب واحد. وأشار إلى أن المجلس رحب بالجهود التي تبذلها حكومة بلده لاستعادة النظام العام من خلال تعبئة الموارد البشرية والمالية في دارفور، لصالح جهات منها

١ - السيد راماناثان (المراقب المالي بالوكالة): عرض تقرير الأمين العام عن الميزانية المنقحة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (العملية المختلطة) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/73/488)، فقال إن الميزانية المنقحة تبلغ قيمتها ٧٢٧,٥ مليون دولار، مما يمثل انخفاضاً قدره ٢٠,١ في المائة مقارنة بالميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. وعزا هذا الانخفاض إلى إعادة الأفراد النظاميين إلى أوطانهم وإلغاء وظائف ثابتة ووظائف مؤقتة لموظفين مدنيين عقب إعادة تشكيل العملية عملاً بقراري مجلس الأمن ٢٣٦٣ (٢٠١٧) و ٢٤٢٩ (٢٠١٨). وأشار إلى اقتراح هيكل جديد لمهام الاتصال في الولايات في إطار مفهوم الانتقال المتعلق بسحب العملية خلال فترة سنتين، الذي ستعمل العملية المختلطة بموجبه مع فريق الأمم المتحدة القطري للحفاظ على السلام في دارفور وتمكين حكومة السودان والفريق القطري وشركاء المجتمع المدني والعناصر الفاعلة الرئيسية الدولية من الاستعداد لخروج العملية المختلطة.

٢ - وذكر أنه تم سابقاً تخصيص مبلغ ٣٨٥,٧ مليون دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٧٢ بء، ولذا سيتعين تخصيص مبلغ إضافي قدره ٣٤١,٨ مليون دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

٣ - السيد سيني (نائب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال في معرض تقديمه لتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/73/656) إن توصيات اللجنة الاستشارية ستسفر عن تخفيض قدره ٢ مليون دولار في التكاليف التشغيلية المقترحة. وأعرب عن ثقة اللجنة الاستشارية من أن خفض التدريجي للموظفين المدنيين سيجري على النحو المقرر، وفقا لقراري مجلس الأمن ٢٤٢٩ (٢٠١٨) و ٢٣٦٣ (٢٠١٧). وتوقع أن تضطلع العملية المختلطة بأنشطة بناء القدرات لدعم الموظفين الوطنيين خلال خفض التدريجي.

٤ - وارتأى أن تطبق العملية المختلطة الخبرة التي اكتسبتها بعثات حفظ السلام المنتهية من أجل كفالة اتباع العمليات المناسبة وفي أوانها أثناء الاضطلاع بأنشطة خفض التدريجي والتصفية أمثالا

التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا (A/73/412 و A/73/649)

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ودورته الاستثنائية الثامنة والعشرين (A/73/477 و A/73/477/Corr.1 و A/73/637) والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.4/73/L.9: آثار الإشعاع الذري (A/73/642)؛ و A/C.5/73/8)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/73/L.37: الارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي (A/73/639)؛ و A/C.5/73/9)

الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية A/C.1/73/L.22/Rev.1: عقد مؤتمر معني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (A/73/640)؛ و A/C.5/73/10 و A/C.5/73/10/Corr.1)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/73/L.22: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (A/73/643)؛ و A/C.5/73/12)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/73/L.51: حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/73/638)؛ و A/C.5/73/13)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/73/L.48: حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا (A/73/650)؛ A/C.5/73/14)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/73/L.52/Rev.1: دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

قطاع الأمن والجهاز القضائي، وأن حكومة بلده تعلق أهمية خاصة على حماية مواطني السودان وكفالة السيادة الوطنية على جميع أنحاء البلد، الذي يشكل، كما قال، جهداً صعباً بسبب انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأنشطة الجماعات الإرهابية.

١٠ - وأردف قائلاً إن حكومة بلده ترى، إدراكاً منها لأهمية بناء السلام وزيادة الاستقرار في دارفور من أجل المستقبل، أن من الأهمية البالغة بمكان إنشاء مشاريع إنمائية تعالج الأسباب الجذرية للنزاع، وكذلك الآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث الطبيعية، بما في ذلك الجفاف. وشجع المجتمع الدولي والأمم المتحدة على تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم الإنمائي من أجل مساعدة حكومة بلده في إنشاء مشاريع تساعد على توطيد السلام في دارفور؛ وأشار إلى تأكيد المؤتمر الرفيع المستوى الذي عقد على هامش الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة أهمية هذا الدعم لنجاح الفترة الانتقالية وبناء السلام في المستقبل. ولذلك فإنه يؤيد اقتراح الأمين العام بتخصيص ١٥ مليون دولار للمشاريع البرنامجية في إطار الموارد المخصصة للعملية المختلطة.

١١ - واعتبر أن من الضروري الحد من البصمة البيئية للعملية المختلطة. ولكن نظراً لأن العملية المختلطة لم تتخذ الخطوات اللازمة للقيام بذلك، فقد اقترح إنشاء فريق عامل مشترك مع حكومة بلده لتقييم الأثر البيئي لجميع مواقع العملية المختلطة والإبلاغ عنه خلال دورة الميزانية التالية.

١٢ - وذكر أنه ينبغي إعادة تقييم جميع الوظائف الثابتة في العملية المختلطة وتحويل الوظائف الدولية إلى وظائف وطنية من أجل توفير في النفقات. واقترح تعيين السودانيين، الذين شغلوا وظائف هامة في العملية المختلطة، في وظائف دولية في الفترة التي تسبق إغلاق البعثة باعتبار ذلك وسيلة لكفالة بناء القدرات الوطنية واستمرار الأنشطة التشغيلية بسلاسة عقب سحب البعثة بشكل كامل.

١٣ - واختتم كلمته بالقول إن حكومة بلده ستواصل التعاون مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والعملية المختلطة، وإنها لن تدخر جهداً في سبيل تحقيق السلام والتعمير والتنمية في دارفور.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (تابع)

تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة (A/73/370 و A/73/370/Corr.1 و A/73/635)

يقترح احتياجات من الموارد لعام ٢٠١٩ بمبلغ ١٠٠ ٨٣٦ دولار، بما في ذلك ٥٠٠ ٧٧٢ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، و ٦٠٠ ٦٣ دولار في إطار الباب ٢٩ بء، إدارة الدعم العملي، وسيقيد هذا المبلغ على حساب صندوق الطوارئ، بالإضافة إلى مبلغ ١٠٠ ٩٤ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وذكر أن الأمين العام يقترح أيضاً تحويل أربع وظائف مؤقتة إلى وظائف ثابتة.

١٧ - وعرض التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ودورته الاستثنائية الثامنة والعشرين (A/73/477 و A/73/477/Corr.1)، فقال إن المجلس اتخذ ٥٥ قراراً تترتب عليها آثار مالية. ودعم تنفيذ تلك القرارات، طُلب اعتماد إضافي قدره ٥٠٠ ١٠٣ ٢٩ دولار، وسيقيد هذا المبلغ على حساب صندوق الطوارئ. كما طُلبت الموافقة على إنشاء وظيفة مؤقتة جديدة من الرتبة ف-٣ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، وعلى اعتماد إضافي قدره ٦٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، يقابلها مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

١٨ - وعرض بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.4/73/L.9: آثار الإشعاع الذري (A/C.5/73/8)، فقال إن الأمين العام يقترح، من أجل تنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار، إعادة تصنيف وظيفة ثابتة واحدة من الرتبة ف-٤ إلى الرتبة ف-٥ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، ليشغلها نائب أمين لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري. وإذا اعتمدت الجمعية مشروع القرار، فستلزم موارد إضافية قدرها ٩٠٠ ٢٤ دولار في إطار الباب ١٤، البيئة، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وسيقيد هذا المبلغ على حساب صندوق الطوارئ. وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم مبلغ قدره ٤٠٠ ٤ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/73/648؛ و A/C.5/73/15)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/73/L.23: التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (A/73/647؛ و A/C.5/73/16)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/73/L.49: تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/73/646؛ و A/C.5/73/17)

صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/73/655؛ و A/C.5/73/18)

١٤ - السيد راماناثان (المراقب المالي بالنيابة): عرض التقرير المرحلي السنوي الثالث للأمين العام عن تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة (A/73/370 و A/73/370/Corr.1)، فقال إنه تم إعادة تشكيل ١٤ طابقاً في مبنى الأمانة العامة لتصبح أماكن عمل مرنة وإن العمل يجري الآن على إعادة تشكيل طابق واحد. ونتيجة لذلك، أضيفت قدرة ٦٩٠ موظفاً إلى المبنى. وفي عام ٢٠١٨، تم إخلاء مبنيين مستأجرين، مما أدى إلى انخفاض تكاليف الاستئجار السنوية البالغة ١٦,٣ مليون دولار. وذكر أن التقرير يعرض الجدول الزمني والتكاليف المتصلة باستكمال إعادة تشكيل الطوابق المتبقية في عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠. ويقدم أيضاً تفاصيل عن استقصاء الموظفين الذي أجري في عام ٢٠١٨، والذي يظهر درجة أعلى من الرضا عما كان عليه الحال في استقصاء عام ٢٠١٧.

١٥ - وأضاف يقول إنه طُلب إلى الجمعية العامة الموافقة على تنفيذ مراحل أخرى من المشروع واستمرار ثلاث وظائف. وطُلب إليها أيضاً أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تصل إلى ٢٠٠ ٦٩١ ١٢ دولار لتغطية تكاليف المشاريع في عام ٢٠١٩ وتخصيص مبلغ ٦٠٠ ٥٨٦ ٦ دولار في إطار العنصر ٥، شعبة الإدارة، نيويورك، من الباب ٢٩ بء، إدارة الدعم العملي، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٦ - وعرض تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب المدافعة عن الضحايا (A/73/412)، فقال إن الجمعية وافقت بموجب قرارها ٧٢/٢٦٢ ألف، على تخصيص مبلغ قدره ٠٠٠ ٦٦٥ دولار للمكتب لعام ٢٠١٨. وذكر أن الأمين العام

في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، وسيقيد هذا المبلغ على حساب صندوق الطوارئ.

٢٢ - وعرض بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.5/73/L.51: حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/C.5/73/13)، فقال إن الأمين العام يقترح، من أجل تنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار، تخصيص موارد إضافية قدرها ٢٠٠ ٢٣٢ ١ دولار لتغطية رواتب خمس وظائف مؤقتة في مكتب المبعوثة الخاصة المعنية بميانمار، فضلاً عن الاحتياجات التشغيلية الأخرى. وأشار إلى أن الموافقة على هذه الاحتياجات تُلتمس في سياق تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساميحية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/73/352/Add.1).

٢٣ - وعرض بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.5/73/L.48: حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا (A/C.5/73/14)، فقال إن الأمين العام يقترح، من أجل تنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار، تخصيص موارد إضافية قدرها ٢٠٠ ١٠٥ ١ دولار لإعداد تقرير وتقديمه إلى الجمعية العامة. ومن هذا المبلغ سيجري استيعاب مبلغ قدره ٢٦ ٠٠٠ دولار في حدود الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات. وأشار إلى طلب الرصيد البالغ ٢٠٠ ٧٩ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية كاعتماد إضافي للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وبالتالي سيقيد على حساب صندوق الطوارئ.

٢٤ - وعرض بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.5/73/L.52/Rev.1: دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/C.5/73/15)، فقال إن الأمين العام يقترح، من أجل تنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار، تخصيص موارد إضافية قدرها ٦٠٠ ٦١٦ دولار للوظيفة المقترحة إنشاؤها من الرتبة ف-٤ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، لتولي منصب أمين المنتدى الدائم المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، ولتغطية الاحتياجات التشغيلية الأخرى. وقد

١٩ - وعرض بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.5/73/L.37: الارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي (A/C.5/73/9)، فقال إن الأمين العام يقترح، من أجل تنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار، تخصيص موارد إضافية قدرها ٧٠٠ ٢٠٦ دولار لتغطية تكاليف سفر الخبراء وأمين فريق الخبراء الحكوميين، وخدمات خبير استشاري لتقديم الدعم التقني والفني لمكتب شؤون نزع السلاح فيما يتصل بعمل الفريق والاجتماعات التشاورية غير الرسمية. وإذا اعتمدت الجمعية مشروع القرار، فإن هذه الموارد الإضافية ستندرج في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وسيقيد هذا المبلغ على حساب صندوق الطوارئ.

٢٠ - وعرض بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر A/C.5/73/L.22/Rev.1: عقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (A/C.5/73/10) و A/C.5/73/10/Corr.1، فقال إن الأمين العام يقترح، من أجل تنفيذ الطلبات الواردة في مشروع المقرر، تخصيص موارد إضافية قدرها ٢٠٠ ١٣ ١ دولار لتغطية تكاليف الترجمة الشفوية، والوثائق، وموجزات الاجتماعات، وإنشاء الموقع الشبكي وتعهدته، وتكاليف الموظفين الأخرى. وإذا اعتمدت الجمعية مشروع المقرر، فإن هذه الموارد الإضافية ستندرج في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والباب ٤، نزع السلاح؛ والباب ٢٨، الإعلام، وسيقيد هذا المبلغ على حساب صندوق الطوارئ، وكذلك في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٢١ - وعرض بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.5/73/L.22: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (A/C.5/73/12)، فقال إن الأمين العام يقترح، من أجل تنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار، تخصيص موارد إضافية قدرها ١٠٠ ١٢٨ دولار لتغطية تكاليف سفر أعضاء لجنة القانون الدولي وسفر الموظفين لتقديم الخدمات لدورات اللجنة. وإذا اعتمدت الجمعية مشروع القرار، فإن هذه الموارد الإضافية ستندرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩،

وقد أُدرج بالفعل مبلغ قدره ١١٣٧١٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ وسيُستوعب مبلغ قدره ٥٤٥ ٦٠٠ دولار في سياق الاعتمادات الموافق عليها في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات. وإذا اعتمدت الجمعية مشروع القرار، فسيتم الوفاء برصيد الاحتياجات البالغ ٤٠٠ ٣٢٣ دولار في إطار الباب ١٤، البيئة، من خلال اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مما يمثل مبلغاً يقيد على حساب صندوق الطوارئ.

٢٧ - وعرض تقرير الأمين العام عن صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرية المنقحة (A/C.5/73/18)، فأشار إلى أن الجمعية وافقت في قرارها ٢٧٤/٧١ و ٢٦٢/٧٢ على مصاريف إجمالها ٣٩،٤ مليون دولار مقابل المستوى المعتمد البالغ ٤٠،٥ مليون دولار لصندوق الطوارئ، مما يترك الصندوق برصيد قدره ١،١ مليون دولار. وقال إن المصاريف الجديدة المحتملة المقيدة على حساب الصندوق المعروضة في هذا التقرير تبلغ قيمتها ٧٨،٩ مليون دولار، مما يعكس المعلومات المتاحة حتى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بما في ذلك توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المعروفة في ذلك التاريخ. وزاد على ذلك قائلاً إن توصيات اللجنة الاستشارية المقدمة بعد صدر هذا التقرير تخفّض المصاريف المحتملة إلى ٧٨،٠ مليون دولار. وإنه رغم بذل الجهود لاستيعاب الاحتياجات الإضافية، فإن قيمتها الكبيرة لم تتح استيعابها بشكل كامل. واختتم كلمته بالقول إن الشكل الحالي للميزانية لم يعد يحتوي على معلومات تحدد درجة الأولوية موافق عليها من الدول الأعضاء، لذلك أصبح من اللازم الحصول على موافقة الجمعية العامة قبل تنفيذ أي خيارات بديلة تنطوي على إعادة تخصيص الموارد أو تحجيمها بين العناصر البرنامجية المقررة ذات الأولوية العالية والأولوية المنخفضة، بما في ذلك تأجيل تلك الأنشطة وإنائها وتقليصها.

٢٨ - السيد روبرت ماسيو (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية عن تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة (A/73/635)، فقال إن المعلومات المستكملة المرحلية تشير إلى أنه أُعيد تشكيل ١٣ طابقاً في مبنى الأمانة العامة وأن هناك طابق آخر في طور إعادة التشكيل. وبالإضافة إلى ذلك، أُضيف الطابق السابع من المبنى إلى المشروع في حدود نفس التكاليف الإجمالية المقدرة من أجل التمكين

أُدرجت بالفعل اعتمادات قدرها ٩٥ ٢٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ وسيُستوعب مبلغ ٧٣ ٩٠٠ دولار في إطار الاعتمادات الموافق عليها في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات. وأما الاحتياجات المتبقية وقدرها ٤٤٧ ٥٠٠ دولار فقال إنه يمكن استيفائها عن طريق تخصيص اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مما يمثل مبلغاً يقيد على حساب صندوق الطوارئ. وإذا اعتمدت الجمعية مشروع القرار، فإن هذه الموارد الإضافية ستدرج في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ والباب ٢٨، الإعلام؛ الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف. وارتأى أن يرصد أيضاً اعتماد قدره ١١ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٢٥ - وعرض بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/73/L.23: التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (A/C.5/73/16)، فقال إن الأمين العام يقترح من أجل تنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار، تخصيص موارد إضافية قدرها ٤٠٠ ٢٨٧ دولار لتغطية تكاليف وظيفتين دائمتين والاحتياجات التشغيلية الأخرى لمكتب الأمم المتحدة للاتصال لدى جامعة الدول العربية، يكون مقرهما في القاهرة. ويقترح الأمين العام أيضاً إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-٥ ووظيفة واحدة من الرتبة المحلية. وإذا اعتمدت الجمعية مشروع القرار، فإن هذه الموارد الإضافية ستدرج في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، مما يمثل مبلغاً يقيد على حساب صندوق الطوارئ، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٢٦ - وعرض بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/73/L.49: تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/C.5/73/17)، وقال إن الأمين العام يقترح من أجل تنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار، ستكون هناك حاجة إلى موارد قدرها ١٠٠ ٢٠٠٦ دولار في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات والدعم اللوجستي والفني المقدمة إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

الاستشارية توصي، بالنظر إلى انخفاض معدل تنفيذ الميزانية للفترة الحالية، بإجراء تخفيضات على الاحتياجات المقترحة لعام ٢٠١٩ بنسبة ٥ في المائة فيما يتصل بالقرارين ٢٠/٣٨ ود١-٢٨/١، ونسبة ١٠ في المائة فيما يتصل بالقرار ٣٧/٣١، وذلك في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية. وقال إن اللجنة الاستشارية توصي أيضا بتخفيض الاعتمادات المخصصة للخدمات الاستشارية فيما يتصل بالقرار ٣٩/١٦، وإجراء تخفيضات طفيفة فيما يتصل بالسفر والاحتياجات في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات.

٣٤ - وانتقل للحديث إلى بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، فقال إن اللجنة الاستشارية، في تقاريرها ذات الصلة، توصي بعدم إجراء أي تعديلات فيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات بشأن الارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي (A/73/639)، وعقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط (A/73/640)، وتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين (A/73/643)، وحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/73/638)، ودعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/73/648)، والتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (A/73/647).

٣٥ - وعرض تقرير اللجنة الاستشارية عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار بشأن آثار الإشعاع الذري (A/73/642)، فقال إن اللجنة الاستشارية توصي بعدم الموافقة على إعادة التصنيف المقترحة لوظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ إلى الرتبة ف-٥ في المرحلة الحالية وتشجع الأمين العام على الإسراع في إكمال عملية التوظيف لمنصب أمين اللجنة العلمية من الرتبة مد-١.

٣٦ - كما أشار إلى إن اللجنة الاستشارية توصي بتخفيض نفقات سفر الموظفين في تقريرها عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا (A/73/650).

٣٧ - وعرض تقرير اللجنة الاستشارية عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار بشأن تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/73/646)، فقال إن اللجنة

من إخلاء مبنى Innovation. وسوف يسفر عن المشروع قدرة إضافية تقديرية لاستيعاب ١٢٢٢ موظفا.

٢٩ - وأضاف قائلا إن لم يجر أي تقييم لتأثير المشروع على الإنتاجية، واستمر استخدام الرضا عن أماكن العمل مقياسا بديلا للإنتاجية. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يرتب إجراء تقييم مستقل لمشروع الاستخدام المرن لأماكن العمل، بما في ذلك أثره على الإنتاجية وعلى رفاه الموظفين، والدروس المستفادة، وأن يُدرج نتائج التقييم في تقريره المرحلي المقبل.

٣٠ - وفيما يتعلق بتكاليف المشروع، ذكر أن الأمين العام أشار إلى أن الوفورات في تكاليف الإيجار التي تزيد عن ١٨ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ ستطبق على هذه التكاليف، وهذا ما يسفر عن رصيد متبق قدره ٦,٦ ملايين دولار، مما سيتطلب اعتماداً للمراحل التالية من المشروع في عام ٢٠١٩. وأوصت اللجنة الاستشارية بالموافقة على اقتراح الأمين العام.

٣١ - وعرض تقرير اللجنة الاستشارية عن التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا (A/73/649)، فقال إن اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على مقترحات الأمين العام فيما يخص المكتب لعام ٢٠١٩، وإنها أشارت إلى التغييرات المقترحة في هيكل المكتب وتسلسله الإداري، فشددت على ضرورة استمرار التنسيق بين مكتب المنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسين ومكتب المدافعة عن حقوق الضحايا. وقال إن اللجنة تواصل التأكيد أيضا على ضرورة تعزيز التنسيق وتجنب التجزؤ وكفالة الاتساق بين المقر والميدان، وكذلك بين الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

٣٢ - وفيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الضحايا في الميدان، ارتأى إبقاء الترتيبات الحالية في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان قيد الاستعراض. كما ارتأى، بالنظر إلى المهام التي يؤديها المحامي المعين في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، تكييف المخطط التنظيمي للمكتب لكي يعكس وجود أربعة من المدافعين عن حقوق الضحايا في الميدان بدلاً من ثلاثة.

٣٣ - وعرض تقرير اللجنة الاستشارية عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ودورته الاستثنائية الثامنة والعشرين (A/73/637)، فقال إن اللجنة

الموحدة. ورأى أنه من الأهمية بمكان أن يكون هناك بيان جدوى مدعم بأدلة قوية وموثوق به ويمكن التنبؤ به، وذلك لنظر اللجنة في المبادرات التحويلية المكلفة. وفي المشاورات غير الرسمية، ستلتزم المجموعة مزيداً من المعلومات عن التمويل الذاتي المتوقع للمشروع. وفيما يتعلق بطلب الأمين العام الحصول على إذن للدخول في التزامات بمبلغ يصل إلى ١٢,٧ مليون دولار لعام ٢٠١٩ وتخصيص اعتمادات بمبلغ ٦٠٠ ٥٨٦ ٦ دولار، ستنتظر المجموعة في احتياجات المشروع على خلفية دراسة شاملة لجميع مشاريع التشييد في سياق من القيود المالية.

٤١ - **السيدة دونكان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يلاحظ مع التقدير المكاتب في جميع أنحاء المنظمة التي انتقلت إلى أساليب جديدة للعمل من خلال تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل ويرحب بالقيادة التي كفلت هذا التحول. ومن الأمور المشجعة أن تظل تعليقات العملاء ونشر أفضل الممارسات جزءاً لا يتجزأ من العملية وأن يعالج فريق المشروع التحديات في الوقت المناسب وبشكل شامل. وقالت إن وفد بلدها يؤيد بقوة ترتيبات الاستخدام المرن لأماكن العمل. وقد فاقت الفوائد حتى الآن الاستثمار الأولي الكبير، حيث تم تحقيق أوجه الكفاءة وتعظيم الاستفادة من الحيز في واحدة من أغلى المدن في العالم.

٤٢ - **السيدة باومان** (سويسرا): تكلمت أيضاً نيابة عن ليختنشتاين بشأن التقديرات المنقحة الناتجة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، فقالت إن عام ٢٠١٨ يصادف الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو وثيقة أساسية للارتقاء بحقوق الإنسان وحمايتها. ولأن ركيزة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة تعزز الركيزتين الأخريين - السلام والأمن، والتنمية المستدامة - فإنها تكتسب أهمية بالغة لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها. وقالت إن الوفدين اللذين تتكلم باسمهما يعربان عن قلقهما العميق إزاء النقص المزمن في الموارد اللازمة لركيزة حقوق الإنسان. فوفقاً لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإن ما يصل إلى ١٠ في المائة من أنشطة الولاية الرسمية التي ينبغي تمويلها من الميزانية العادية تمول حالياً من التبرعات. فينبغي على الأقل أن تغطي الميزانية العادية للمنظمة جميع تكاليف الأنشطة التي يفوض بها مجلس حقوق الإنسان والهيئات الحكومية الدولية الأخرى. كما ينبغي أن تمكن المفوضية من الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء الحصول على المساعدة التقنية وكفالة وجود مناسب في الميدان.

الاستشارية تتساءل عما إذا كان ينبغي تقديم بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، بالنظر إلى أن مشروع القرار لا يتضمن قراراً بشأن أنشطة جديدة أو موسعة، بل يشير إلى الأنشطة المستمرة منذ عام ٢٠١٣. ولهذا السبب، توصي اللجنة الاستشارية بعدم الموافقة على الاحتياجات الإضافية ذات الصلة وقدرها ٤٠٠ ٣٢٣ دولار.

٣٨ - وعرض تقرير اللجنة الاستشارية عن صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/73/655)، فقال إن اللجنة الاستشارية على ثقة من أنه سيتم توفير تحديث لقائمة النفقات المحتملة التي ستقيد على حساب صندوق الطوارئ إلى الجمعية العامة وقت نظرها في المسألة. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تنظر الجمعية في النفقات المحتملة التي ستقيد على حساب صندوق الطوارئ المتعلقة بالولايات الجديدة والموسعة وأن تقدم التوجيه المناسب إلى الأمين العام وفقاً لذلك.

٣٩ - **السيد أحمد** (مصر): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة، فقال إن المجموعة تدرك أهمية المبادرات التحويلية التي تسهم في جعل الأمم المتحدة أكثر فاعلية وقابلية للتكيف، لذا ينبغي تنفيذ هذه المبادرات بطريقة محسوبة تستجيب لممارسات العمل المتطورة واحتياجات الموظفين. إذ إن الاستخدام المرن لأماكن العمل لا يتطلب مجرد إعادة تشكيل أماكن العمل فحسب، بل أيضاً تعزيز دعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنقيح سياسات الموارد البشرية. وأعرب عن تطلع المجموعة إلى تلقي معلومات عن الدروس المستفادة بشأن ترتيبات الدوام المرنة. وبالنظر إلى أن أحد أسباب تطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل هو زيادة الإنتاجية والكفاءة، فإن ما يدعو إلى القلق هو أن الدراسات الحديثة أظهرت تباينات في ملاحظات صغار وكبار المديرين فيما يتعلق بالإنتاجية على مستوى الفريق. وأشار إلى أنه تم تركيب مولدات ضجيج أبيض بتكلفة كبيرة على المنظمة من أجل تخفيف التلوث الضوضائي في بيئة أماكن العمل المرنة المطبقة في مبنى الأمانة العامة. ولاحظ باسم المجموعة صعوبة تقييم الأثر الفعلي لهذه البيئة على الإنتاجية كما أيد توصية اللجنة الاستشارية بإجراء تقييم مستقل للمشروع.

٤٠ - وأشار إلى أن تكلفة المشروع تبلغ ٤٠٠ ٩٨١ ٥٤ دولار وأن النفقات الفعلية في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨ بلغت ٣٠ ٤٤١ ٧٧٠ دولاراً، ولاحظ أن التكلفة الأولية المقدرة بلغت ٤٥,٦ مليون دولار وأنه لم يتم تحقيق أي وفورات إضافية بالرغم من استخدام العقود

تقريراً عن هذه المسألة، دون أن تتضمن أي إشارة إلى أي بعثة ميدانية للأمم المتحدة أو رئيس هذه البعثة أو السفر في مهام رسمية.

٤٦ - وفيما يتعلق ببعثة المفوضية في أوكرانيا المنشأة في آذار/مارس ٢٠١٤، طلب نصاً رسمياً للقرار الحكومي الدولي بإنشاء البعثة أو تأكيداً بعدم وجود قرار من هذا القبيل وأن البعثة تعمل دون ولاية حكومية دولية. وإذا كان الأمين العام هو الذي أنشأ البعثة، فإن وفد بلده يود أن يتلقى نص القرار الرسمي ويعرف الأساس المنطقي لسلطته في القيام بذلك. وتساءل أيضاً عما إذا كانت البعثة ناشئة عن "مبادرة الحقوق أولاً" التي أطلقها الأمين العام السابق وطلب معلومات عن جميع الهياكل الأخرى التي تشكل جزءاً من هذه المبادرة. وإذا لم يكن ثمة قرار حكومي دولي بإنشاء البعثة الميدانية، فإن وفد بلده لا يرى أي سبب لتخصيص أموال لها من الميزانية العادية التي تمولها جميع الدول الأعضاء.

٤٧ - وأعرب عن رغبة وفد بلده في الاطلاع على اختصاصات البعثة ومؤشرات أداء البعثة ومؤشراتها البرنامجية، وكذلك وثائق ميزانيتها للأعوام ٢٠١٤-٢٠١٩، مع تفاصيل لبنود النفقات. وتساءل عن سبب إدراج البعثة في المجلد الأول من التقارير المالية. وأعرب أيضاً عن رغبته في تلقي تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن كل بيان مالي وأي تقارير أصدرها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. كما أعرب عن رغبته في معرفة ماهية التمويل الذي خصص للسفر في مهام رسمية في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ ومعدل الاستخدام السنوي لهذا التمويل. وطلب كذلك قائمة بالموظفين ورتب الوظائف، ووجهات سفر الموظفين والمبالغ المصروفة على السفر، علاوة على معلومات عن الامتثال لشروط الحجز المسبق للتذاكر قبل ٢١ يوماً على الأقل من موعد السفر. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت هناك استثناءات تتعلق بدرجة السفر، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي فئة الموظفين المشمولين بها. وتساءل عن مخصصات الميزانية المعتمدة لسفر أعضاء البعثة في مهام رسمية في عام ٢٠١٩.

٤٨ - وقال إن وفد بلده يرغب أيضاً في الحصول على المخطط التنظيمي للبعثة مع جميع الوظائف الثابت والمؤقتة للموظفين؛ وعلى قائمة بجميع الموظفين ورتب وظائفهم وجنسياتهم؛ ونسخ من جميع الإعلانات عن الوظائف الشاغرة في البعثة. وتساءل عما إذا كانت البعثة تستخدم أي خبراء استشاريين أو موظفين مقدمين دون مقابل أو متقاعدين من الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، طلب قائمة الجهات المانحة للبعثة مع مقدار تبرعاتهم للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨.

وعلاوة على ذلك، رأت أنه لا بد من توفير الدعم المالي الكافي للمجلس نفسه ليعمل بفعالية على كفالة احترام حقوق الإنسان.

٤٣ - السيدة ثاو (ميانمار): قالت إن قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٣٧ و ٢/٣٩ ليسا سوى أداة سياسية تهدف إلى معاملة ميانمار على أساس تمييزي، وإن حكومة بلدها تعمل بحسن نية مع الأمم المتحدة من خلال الآليات ذات الصلة، ومع ذلك ما زالت ميانمار تتلقى معاملة غير عادلة وتعرض للتمييز، لأنها تخضع لتدقيق العديد من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وذكرت أن تقرير الأمين العام (A/73/477) يتضمن الاحتياجات من الموارد للعديد من الآليات، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وبعثة لتقصي الحقائق وآلية مستقلة قائمة، وأن الآلية الأخيرة ستحتاج وحدها إلى ٦٢ موظفاً يرأسهم أمين عام مساعد، بميزانية سنوية تبلغ ٨٠٠ ٧٣٣ ٢٦ دولار. ورأت أن بالرغم من القلق الذي عبرت عنه الدول الأعضاء إزاء الحالة غير المستقرة للنقدية في المنظمة، فإن تخصيص الأموال للعديد من الآليات الموجهة ضد بلد واحد مضیعة للموارد النادرة. واختتمت كلمتها بالقول إن أي بعثة سياسية تنشأ دون موافقة أو تعاون البلد المعني لن تؤدي إلى أي نتائج إيجابية أو ملموسة. وبدلاً من ذلك، ينبغي للأمم المتحدة أن تخصص مواردها المحدودة من الميزانية للجهود المبذولة للتخفيف من حدة الفقر وتعزيز التنمية من أجل تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٤٤ - السيد شوماكوف (الاتحاد الروسي): تكلم عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/73/L.48، فقال إن خطة العمل لبعثة المفوضية في أوكرانيا غير مجدية إذ أن دستور الاتحاد الروسي ينص على أن جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول جزءاً لا يتجزأ من الاتحاد الروسي، وبالتالي لا يمكن شمولهما بولاية البعثة. كما أن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة تحركها دوافع سياسية ستزول في نهاية المطاف، فضلاً عن الاتحاد الروسي يحمي حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك جمهورية القرم وسيفاستوبول، اللتين اختار سكانهما طوعاً إعادة التوحيد مع الاتحاد الروسي، امتثالاً للقانون الدولي.

٤٥ - وأعرب عن رغبة وفد بلده في تلقي ردود خطية على أسئلة عديدة بشأن مسائل الميزانية والمسائل الإدارية المتصلة بمشروع القرار. فأولاً، ليس من الواضح كيف ترتبط مقترحات الأمين العام بالفقرة ١٤ من مشروع القرار، التي تطلب إلى الأمين العام أن يقدم

وقائمة بجميع أصول البعثة. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان لدى البعثة أي أصول باهظة الثمن، من قبيل الطائرات بدون طيار أو منظومات المراقبة أو العربات المصفحة أو طائرات الهليكوبتر أو غيرها من وسائل نقل كبار الشخصيات، وما إذا كانت البعثة تدفع الإيجار لمبانيها أو أنها مقدمة بدون مقابل. وأعرب عن رغبته في الحصول على النص الرسمي لاتفاق البلد المضيف. وأخيراً، سأل ما إذا كانت هناك أي حالات فساد أو غش أو حالات تحرش أو استغلال أو اعتداء جنسية، وما إذا كانت أُتيحت الفرصة للضحايا لتقديم تظلم إلى أمين المظالم بالأمم المتحدة أو إلى المدافع عن حقوق الضحايا.

٤٩ - وأعرب عن ثقته في أن الإجابات على هذه الأسئلة ستلقي الضوء على شرعية البعثة وتمكّن الوفود من النظر بموضوعية في تمويل بعثة المفوضية ورفض المخصصات المقترحة من الميزانية العادية.

٥٠ - وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة (A/73/370)، رحب بالمعلومات المتعلقة باستقصاء الموظفين وأعرب عن دهشته لأنه يدل على زيادة في مستوى رضا الموظفين. وأعرب عن رغبته في الحصول على نتائج الاستقصاء المفصلة.

توديع رئيس ونائب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

٥١ - الرئيسة: قالت إن هذا آخر اجتماع يحضر فيه السيد رويس ماسيو والسيد سيني أمام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بصفتيهما رئيسها ونائب رئيسها، على التوالي. وشكرت السيد رويس ماسيو والسيد سيني على تفانيهما في خدمتهما التي امتدت لسنوات، وأعربت لهما عن أطيّب تمنيات اللجنة في مساعيها المقبلة.

٥٢ - السيد رويس ماسيو (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): شكر أعضاء اللجنة الخامسة على ما قدموه من دعم.

مُنعت الجلسة الساعة ١٦:٢٠.